

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

نفسه أو مكتسبا بالمص كالعلق فإنه يفسد الماء كما يأتي والمراد الدموي غير المائي بدليل ذكره المائي بعده .

قوله ( كزنبور ) بضم الزاي وهو أنواع منها النحل .  
نهر .

قوله ( أي بعوض ) في البحر وغيره أنه كبار البعوض لكن في القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطة أي عريضة حمراء منتنة .

والظاهر أن الثاني هو المراد بقوله وقيل بق الخشب ويؤيده عبارة الحلية وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن .  
وعبارة السراج وقيل الكتان .

وفي القاموس الكتان دويبة حمراء لساعة ا ه .  
والظاهر أن الفسفس .

قوله ( ومن يعلم الخ ) أصل عبارة المجتبى ومنه يعلم حكم القراد والحلم ا ه أي يعلم أن الأصح أنه مفسد .

وقال في النهر والترجيح في العلق ترجيح في البق إذ الدم فيها مستعار ا ه أي مكتسب .  
فأدرج الشارح البق في عبارة المجتبى مع أنه بحث لصاحب النهر وفيه نظر للفرق الظاهر بين البق والعلق لأن دم العلق وإن كان مستعاراً لكنه سائل ولذا ينقض الوضوء بخلاف دم البق فإنه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح كما مر في محله وقد علمت أن الدموي المفسد ما له دم سائل وعلى هذا ينبغي تقييد العلق والقراد هنا بالكبير إذ الصغير لا ينقض الوضوء كما مر فينبغي أن لا يفسد الماء أيضاً لعدم السيلائن .

قوله ( وعلق ) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها وحلم وهي الصواب الموافقة لعبارة المجتبى وهو جمع حلمة بالتحريك .

وفي النهر عن المحيط الحلمة ثلاثة أنواع قراد وحنانة وحلم فالقراد أصغر والحنانة أوسطها والحلمة أكبرها ولها دم سائل ا ه .

وذكر في القاموس أنها تطلق على الصغير وعلى الكبير من الأضداد وعلى دودة تقع في جلدة الشاة فإذا دبغ وهي موضعها قوله ( دود القر ) أي الذي يتولد منه الحرير .

قوله ( وماؤه ) يحتمل أن يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل إدراكه وهو شبيه باللبن أو الذي يغلي فيه عند حله حريراً .

وعندي أن المراد الأول لما في الصيرفية لو وطء دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته معه ا ه .

من شرح ابن الشحنة .

قوله ( وبزره ) أي بيضه الذي فيه الدود .

قوله ( وخرؤه ) لم يجزم بطهارته في الوهبانية بل قال وفي خرقه دود القز خلاف ومثله في شرحها .

قوله ( كدودة الخ ) فإنها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقص إنما هو عليها لا لذاتها ط و قد منا قولاً بنجاستها وعلى الأول فإذا وقعت في الماء لا ينجس لكن لو بعد غسلها كما قيد في البزازية فما في القنية من أنه ينجس محمول على ما قبل الغسل .

قوله ( ومائي مولد ) عطف على قوله غير دموي أي ما يكون توالده ومثواه في الماء سواء كانت له نفس سائلة أو لا في ظاهر الرواية .

بحر عن السراج أي لأن ذلك ليس بدم حقيقة وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت لساعته وإن كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسماً آخر وهو ما يكون مائياً وبرياً لكن لم يذكر له حكماً على حدة .

والصحيح أنه ملحق بالمائي لعدم الدموية .

شرح المنية .

أقول والمراد بهذا القسم الآخر ما يكون توالده في الماء لا يموت من ساعته لو أخرج منه

كالسرطان